المحاضرة الثالثة: تكوين عقد الشركة

الأركان الموضوعية الخاصة لعقد الشركة

ترتبط هذه الأركان بطبيعة عقد الشركة وتميزه عن سائر العقود الأخرى، وهي تلك الأركان التي تم النص عليها في المادة 416 ق م ج، والمتمثلة في تعدد الشركاء، تقديم الحصص، نية الاشتراك، اقتسام الأرباح والخسائر.

أولا: الشركاء

يتطلب تكوين الشركة في القانون الجزائري تعدد الشركاء استنادًا إلى فكرة العقد، حيث يُشترط وجود شخصين أو أكثر لإبرام عقد الشركة لكي يصدق عليه وصف الشركة، ما عدا استثناء وحيد يتمثل في مؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، ولا يفرق القانون بين كون الشريك شخصا طبيعيا أو معنويا، وهذا ما كان سببا في انتشار ما يسمى بشركات الشركات. يحدد المشرع الجزائري الحد الأدنى لعدد الشركاء وفقًا لنوع الشركة، ففي شركة التضامن يُشترط وجود شريكين على الأقل، بينما تتطلب شركة التوصية بالأسهم وجود شريك متضامن وثلاثة شركاء موصين على الأقل، أما شركة المساهمة فيجب ألا يقل عدد الشركاء عن سبعة (وفق المادة 592 من القانون التجاري). أما الشركات ذات المسؤولية المحدودة، فيُحدد عدد الشركاء بحد أقصى 50 شريكًا.

مثال: قرر شخص "أ" تأسيس شركة للاستثمار في قطاع التكنولوجيا، لكنه تجاهل شرط القانون الجزائري الذي يلزم وجود شريكين على الأقل لتأسيس الشركة. بعد تقدمه بطلب تسجيل الشركة، رُفض الطلب من قِبل الجهات الرسمية بحجة أن الشركة لا تستوفي شرط تعدد الشركاء. نتيجة لذلك، لم يتم الاعتراف بهذه الشركة قانونيًا، وفقد الشخص "أ" فرصته في توقيع عقود مع مستثمرين محتملين بسبب عدم قانونية التأسيس.

ثانيا: نية الاشتراك

لا يكفي مجرد اقتسام الأرباح أو الخسائر لاعتبار العقد عقد شركة؛ بل يجب أن تصاحب عملية إنشائها نية الاشتراك بين جميع الشركاء. إن نية الاشتراك تعني تعاون الشركاء بشكل فعلي وإيجابي لتحقيق هدف الشركة، إذ تعد نية الاشتراك ركنًا جوهريًا في عقود الشركات، تميزها عن العديد من العقود القانونية الأخرى. يجب أن تكون متوفرة بشكل صريح عند جميع الشركاء لضمان إنشاء الشركة بشكل صحيح وقانوني. هذه النية تضمن التعاون والثقة بين الشركاء، مما يسهم في نجاح المشروع وتحقيق أهداف الشركة.

1- مفهوم نية الاشتراك: نية الاشتراك تعني رغبة الشريك في الدخول في الشركة والمشاركة في الأرباح والخسائر. تُعتبر نية الاشتراك ركنًا أساسيًا لوجود الشركة، تميزها عن حالات الشيوع، حيث لا يمكن إنشاء الشركة بدونها. إذا غابت نية المشاركة لدى أحد الشركاء، فإن العقد يُعد باطلاً. على الرغم من أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على هذا الركن في المادة 416 من القانون المدني، إلا أنه يعتبر من الأركان الأساسية التي يجب توفرها حتى قبل تقديم الحصص.

2- الخصائص الأساسية لنية الاشتراك:

أ- إرادة مشتركة: يجب أن تنصرف إرادة جميع الشركاء إلى التعاون الإيجابي فيما بينهم، بهدف تحقيق غرض الشركة وإدارة المشروع وتحمل المخاطر.

ب - مفروضة بقوة القانون: تعتبر هذه النية مفروضة على الشركاء، حيث تتجلى مظاهرها في تقديم الحصص وتنظيم الإدارة والإشراف على أعمال الشركة.

3- التباين في نية الاشتراك:

أ- شركات الأشخاص: تتجلى فيها نية الاشتراك بشكل أكبر، حيث يكون الشركاء مسؤولين بشكل غير محدد عن ديون الشركة، مما يعكس التعاون والثقة بينهم.

ب- شركات الأموال: تكون نية الاشتراك في أبسط صورها، حيث لا يعرف الشركاء بعضهم البعض، مما يقلل من أهمية التعاون الشخصي بينهم.

5- مقارنة نية الاشتراك مع عقود أخرى:

أ- عقد العمل: يختلف عن عقد الشركة، حيث ينص عقد العمل على حق العامل في نسبة من الأرباح كأجر، ويتميز بعنصر التبعية، مما يعني أن العامل لا يملك نية الاشتراك مع صاحب العمل.

ب- الشيوع: يشترك الأفراد في ملكية مال معين، ولكن لا تنشأ بينهم نية الاشتراك بسبب أن هذا الوضع مفروض عليهم نتيجة واقعة معينة (مثل وفاة مورثهم).

ج- عقد القرض: في حالة اشتراط المؤسسة المقرضة مشاركة المقترض في الأرباح، تبقى المؤسسة دائنة للمقترض ولا تملك نية الاشتراك في المشروع، مما يعني عدم وجود اقتسام للخسائر.

مثال: في عام 2023، قرر شخص "أ" وشخص "ب" تأسيس شركة تجارية لبيع المنتجات الإلكترونية عبر الإنترنت. اتفقا على أن "أ" سيقدم رأس المال اللازم لتشغيل الشركة، بينما سيقوم "ب" بإدارة العمليات اليومية وتسويق المنتجات. تم الاتفاق بينهما على اقتسام الأرباح بنسبة 60% لـ "أ" و 40% لـ "ب"، بناءً على استثمارات كل منهما.

لكن، بعد توقيع العقد وبدء العمل، اكتشف "ب" أن "أ" لا يبدي أي اهتمام في التفاعل مع إدارة الشركة أو تحمل المخاطر المرتبطة بها. "أ" كان يسعى فقط لجني الأرباح دون أن يكون لديه رغبة حقيقية في المشاركة في اتخاذ القرارات أو مواجهة التحديات اليومية للعمل. بل كانت نية "أ" تقتصر على كونه ممولًا للمشروع فقط، دون أن يكون شريكًا حقيقيًا في جميع جوانب الشركة.

مع مرور الوقت، بدأ "ب" يشعر أن "أ" لا يساهم في نجاح الشركة ولا يتخذ أي خطوات لإدارة المخاطر أو التفاعل مع احتياجات السوق. وعندما بدأ المشروع يواجه بعض الخسائر بسبب ضعف التسويق وضعف التفاعل مع الزبائن، رفض "أ" تحمل أي جزء من الخسائر، وأصر على أن كل الأموال التي استثمرها يجب أن تُعتبر "مُعارة" ولا تتحمل أي مسؤولية قانونية عن الخسائر.

بعد ذلك، اكتشف "ب" أن العقد بينهما يفتقر إلى نية الاشتراك الفعلية التي هي أساس عقود الشركات، حيث لم يكن "أ" شريكًا بالمعنى القانوني الكامل، وإنما كان يتصرف كمستثمر يقتصر دوره على الحصول على الأرباح دون المشاركة في المخاطر أو إدارة الشركة. نتيجة لذلك، قرر "ب" اللجوء إلى المحاكم للطعن في العقد باعتباره باطلاً لعدم وجود نية اشتراك حقيقية بين الطرفين، ما يعكس غياب التعاون الفعلي والإيجابي الذي يتطلبه تأسيس شركة قانونية.

وبالفعل، حكمت المحكمة ببطلان العقد لعدم وجود نية اشتراك حقيقية من "أ"، مما أدى إلى إلغاء تأسيس الشركة واعتبارها غير قانونية.

ثالثا: تقديم الحصص

الحصة هي ما يقدمه الشريك من مال أو مما يمكن أن يقوم مقام المال مع غيره من الشركاء، حيث تتنوع هذه الحصص وفقًا لطبيعة المساهمة التي يقدمها كل شريك، فقد تكون نقدية، عينية، أو مقدمة على شكل عمل، أو ديون في ذمة الغير. ومن خلال جمع هذه الحصص، يتكون رأس مال الشركة الذي يُستثمر لتحقيق الأرباح وتوزيعها بين الشركاء، والذي يمثل أيضا الضمان الأساسي لدائنيها. ولا يُعتبر الفرد شريكًا في الشركة ما لم يساهم بحصة في رأس المال، مما يجعل تحديد نوع الحصة وآثارها المالية أمرًا جوهريًا لفهم بنية الشركة وضماناتها.

1- الحصة النقدية: الحصة النقدية هي المساهمة المالية التي يقدمها الشريك كحصة في رأس مال الشركة، وهي أكثر أشكال الحصص شيوعًا، حيث يُعتبر رأس المال معيارًا نقديًا تقدره الشركة، ولا يشترط في الحصص التي يقدمها الشركاء المساواة. بناءً على ذلك، يُلزم الشريك بتقديم حصته النقدية في الوقت المتفق عليه، وفقًا لما تنص عليه المادة 421 من القانون المدني الجزائري، التي تقضي بأنه في حال عدم تقديم الحصة النقدية، يصبح الشريك مدينًا للشركة ويلتزم بتعويضها عن أي ضرر قد تتكبده نتيجة هذا التأخير.

ويوضح القانون أنه يجوز للشركة، باعتبارها كيانًا قانونيًا مستقلًا، طلب التعويض من الشريك عن الضرر الناتج عن عدم السداد، حتى لو كان الشريك حسن النية. كما أن هذا التعويض قد يتجاوز قيمة الحصة الأصلية، ليشمل كافة الأضرار الناشئة عن التأخير، ما يبرز أهمية التزام الشريك بدفع حصته في الوقت المحدد لضمان استقرار الشركة وحماية حقوق دائنيها.

مثال: في عام 2020، قرر شخص "أ" و شخص "ب" تأسيس شركة صغيرة للملابس. اتفقوا على أن يقدم "أ" حصة نقدية قدرها 100,000 دينار جزائري، بينما يساهم "ب" بحصة قدرها 50,000 دينار جزائري. تم تحديد تاريخ دفع الحصص في العقد المبرم بينهما وكان من المفترض أن يُودع المبلغ في حساب الشركة خلال الشهر الأول من بدء النشاط.

لكن "أ" تأخر في تقديم حصته النقدية لمدة ثلاثة أشهر. رغم محاولات "ب" المتكررة للتفاوض مع "أ" حول الموضوع، استمر الأخير في التأجيل، مما أدى إلى تأخير بدء عمليات الشركة. نتيجة لهذا التأخير، تعرضت الشركة لخسائر مالية بسبب عدم القدرة على شراء المواد الخام اللازمة لتصنيع المنتجات في الوقت المحدد.

بناءً على ذلك، قرر "ب" اللجوء إلى القانون، حيث طلب من الشركة تقديم شكوى ضد "أ" لتعويض الخسائر الناجمة عن تأخير الدفع. وفقًا للمادة 421 من القانون المدني الجزائري، حكمت المحكمة لصالح الشركة، حيث تم إلزام "أ" بتعويض الشركة عن الأضرار التي لحقت بها بسبب عدم دفع حصته في الوقت المحدد، بما في ذلك الخسائر الناجمة عن التأخير في بدء الإنتاج.

2- الحصة العينية: الحصة العينية هي مساهمة غير نقدية يقدمها الشريك في الشركة، قد تكون عقارًا (مثل أرض أو مبنى)، أو منقولًا ماديًا (مثل المعدات)، أو حتى حقًا معنويًا كبراءة اختراع أو علامة تجارية. تُعتبر هذه الحصة وسيلة مهمة لتكوين رأس مال الشركة دون الحاجة إلى توفير نقود، ويمكن تقديمها بطريقتين: إما بنقل ملكيتها بالكامل إلى الشركة (على سبيل التمليك)، أو بمنح الشركة حق الانتفاع بها فقط مع بقاء ملكيتها للشريك.

أ- تقديم الحصة العينية على سبيل التمليك: عندما يقدم الشريك حصته العينية على أساس التمليك، تنتقل الملكية من ذمته إلى ذمة الشركة، وهذا الإجراء يعتبر شبيهًا بعقد البيع رغم أن الأمر لا يعد بيعا لأن نقل الملكية لا يكون إلا مقابل ثمن إلا أن أحكام البيع تنطبق عليه حسب القانون المدني الجزائري (وفقًا للمادة 422 من القانون المدني). يُلزم الشريك هنا بتسليم الحصة للشركة خالية من العيوب، وإلا يتحمل مسؤولية الضمان في حال وجود عيوب خفية أو استحقاق قد يسبب أضرارًا للشركة.

كما أن تبعة هلاك الحصة، بعد انتقال ملكيتها إلى الشركة، تقع على الشركة باعتبارها المالكة الجديدة. لكن، إذا هلكت الحصة قبل التسليم، يُعتبر الشريك لم يُسهم فعليًا بأي شيء، إلا إذا كانت الشركة قد استدعت الشريك لتسليم الحصة وأخلّ بالتزامه (المادة 369 من القانون المدني الجزائري). في هذه الحالة، يترتب على الشريك إما تقديم حصة بديلة أو تعويض الشركة عن الضرر.

مثال: في عام 2018، قرر شخص "أ" و شخص "ب" تأسيس شركة صغيرة متخصصة في صناعة الأثاث. قرر "أ" تقديم ورشة عمل يمتلكها كحصة عينية في رأس مال الشركة، بحيث ستحول ملكية الورشة بالكامل إلى الشركة من أجل استخدامها في تصنيع الأثاث.

تم الاتفاق بين الشركاء على أن "أ" سيقدم الورشة كحصة عينية، بما في ذلك المعدات والأدوات الموجودة داخلها. ولكن، بعد فترة من تأسيس الشركة، اكتشف "ب" أن المعدات التي تم تقديمها ضمن الحصة العينية كانت تحتوي على بعض العيوب الخفية. بعض الآلات كانت قديمة جدًا ولا تعمل بكفاءة، ما أدى إلى تأخير الإنتاج وزيادة التكاليف بسبب الحاجة إلى إصلاح المعدات أو شراء معدات جديدة.

بناءً على المادة 422 من القانون المدني الجزائري، كان من المفترض أن يقدم "أ" الورشة والمعدات خالية من العيوب. نظرًا لأن الحصة العينية (الورشة والمعدات) كانت تحتوي على عيوب خفية، كان "أ" ملزمًا بتعويض الشركة عن الأضرار الناتجة. بعد مشاورات، تم الاتفاق على أن "أ" سيتحمل تكلفة إصلاح المعدات أو توفير معدات جديدة في حال كانت الآلات غير قابلة للإصلاح، وذلك لتغطية الأضرار التي لحقت بالشركة بسبب العيوب في الحصة العينية التي قدمها.

ب- تقديم الحصة العينية على سبيل الانتفاع: بدلاً من نقل الملكية بالكامل، يمكن للشريك منح الشركة حق الانتفاع بالحصة مع احتفاظه بملكية الأصل. تُعتبر هذه العملية مشابهة لعقد الإيجار، حيث يسري عليها حكم الإيجار وفقًا للمادة 422 من القانون المدني الجزائري. في هذا النوع من الحصص، يتعين على الشريك تسليم الحصة بحالة صالحة للانتفاع، ويحق للشركة مطالبة الشريك بالتعويض إذا كانت الحصة غير قابلة للاستخدام كما هو متفق عليه (استنادًا إلى المادة 477 من القانون المدني).

في حال تعرض الحصة للهلاك، تبقى مسؤولية تعويض الشركة واقعة على عاتق الشريك، ويُلزم بتقديم حصة بديلة أو تعويض الشركة عما تكبدته من أضرار، وإلا قد يخسر الشريك حقوقه في الشركة.

عند تأسيس الشركة، يجب تقدير الحصص العينية نقدًا، حيث يسهم هذا التقويم في تحديد نسبة مشاركة الشريك من الأرباح والخسائر. يتم تحديد قيمة الحصة العينية بتراضي الأطراف، دون تدخل من المشرّع، ما يتيح للشركاء التوصل إلى اتفاق حول قيمة الحصة بناءً على تقييم موضوعي من خلال خبراء إذا لزم الأمر.

مثال: لنفترض أن شريكًا يمتلك ماكينة نسيج متطورة ويرغب في الانضمام إلى شركة تعمل في إنتاج المنتجات اليدوية، لكنه لا يرغب في التخلي عن ملكية الماكينة. بدلاً من بيعها للشركة، يقدمها كحصة عينية على سبيل الانتفاع. هذا يعني أن الشركة تحصل على حق استخدام الماكينة في أنشطتها الإنتاجية، بينما يحتفظ الشريك بملكية الماكينة نفسها.

بموجب هذا الترتيب، لا يحصل الشريك على إيجار مقابل استخدام الماكينة. بدلاً من ذلك، تُقدّر قيمة الماكينة كحصة عينية عند تأسيس الشركة، ويصبح الشريك مؤهلاً للحصول على نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة، أو يتحمل نسبة من الخسائر، تمامًا مثل بقية الشركاء الذين قد قدموا حصصًا نقدية أو عينية أخرى. هذا التقدير يُجرى باتفاق الشركاء وقد يتطلب تقييمًا موضوعيًا من خبراء إذا دعت الحاجة.

وبما أن الماكينة لا تزال ملكًا للشريك، يبقى مسؤولًا عن ضمان صلاحيتها للاستخدام. إذا تعطلت الماكينة أو أصبحت غير صالحة للاستخدام، يمكن للشركة مطالبة الشريك بتقديم حصة بديلة أو تعويض الأضرار، استنادًا إلى المادة 477 من القانون المدني الجزائري. وإذا فشل الشريك في تقديم بديل أو تعويض، قد يفقد حقوقه في اقتسام الأرباح والخسائر.

3 - الحصة من عمل:

أ- تعريف الحصة من العمل: الحصة من العمل هي نوع من الحصص التي يمكن أن يقدمها الشريك في الشركة، حيث تتمثل في الجهود والخدمات التي يقدمها الشريك بدلاً من تقديم المال أو الأصول. يشترط أن يكون هذا العمل ذا قيمة حقيقية، وأن يكون له تأثير إيجابي على نجاح الشركة. وعادة ما يتمثل العمل المقدم في خدمات فنية أو خبرات خاصة في مجالات محددة، مثل التجارة، التصدير، أو التخطيط.

ب- الشروط الأساسية لتقديم الحصة من العمل:

- **الجدية:** يجب أن يكون العمل الذي يقدمه الشريك جادًا ومؤثرًا في نشاط الشركة، فإذا كان العمل غير ذي قيمة، فإنه لا يعد شريكًا.
- **عدم المنافسة:** يتعين على الشريك الامتناع عن تقديم نفس العمل لحسابه الخاص أو لحساب الغير، لأن ذلك قد يعتبر منافسة غير مشروعة للشركة. إذا قام بذلك، فإن أي أرباح يحققها تعود إلى الشركة.
- **التمثيل الشخصي:** يجب على الشريك تقديم العمل بنفسه ولا يجوز له تعهيد هذه المهمة إلى شخص آخر. إذا قام بذلك، فإنه يفقد صفة الشريك.
- **تقديم العمل بصفة مستمرة:** يتوجب على الشريك تقديم العمل بصفة دائمة طوال فترة حياة الشركة، حيث لا تعتبر الحصة من العمل جزءًا من رأس المال ولا تشكل ضمانًا لدائني الشركة.

ج- الأشكال القانونية للحصة من العمل:

- **الشركات المصرح لها:** يمكن تقديم الحصة من العمل في بعض أنواع الشركات مثل الشركات المدنية وشركة التضامن، لكن لا يسمح بتقديمها في شركات المساهمة أو شركات التوصية البسيطة، حيث يجب أن يتكون رأسمال الشركة من حصص نقدية وعينية.
- **التقدير النقدي:** يجب تقدير حصة العمل نقدًا عند تأسيس الشركة، ويتم تحديد قيمتها وفقًا للمنفعة التي تعود على الشركة من عمل الشريك، مما يؤثر في تحديد نسبة الشريك من الأرباح.

د- الحقوق والالتزامات

- **الالتزام بالتقديم:** وفقًا للمادة 423 من القانون المدني، يجب على الشريك القيام بالخدمات التي تعهد بها وتقديم حساب عن أي عوائد يحصل عليها من الوقت الذي بدأ فيه تقديم العمل.
- **الاختراعات:** إذا قام الشريك بعمل يحقق اختراعًا، فإن هذا الاختراع يبقى ملكًا له، ما لم يكن هناك اتفاق ينص على خلاف ذلك.

مثال: في شركة صغيرة ناشئة في مجال البرمجة، قرر ثلاثة أصدقاء (أ) و(ب) و(ج) تأسيس شركتهم الخاصة لتطوير تطبيقات الهواتف الذكية. نظرًا لأن لديهم خبرات تقنية متقدمة، قرر (أ) أن يساهم بجهوده المهنية ويقدم خدماته في تطوير البرمجيات كحصة عمل بدلًا

من تقديم المال أو الأصول المادية. على الرغم من أنه لم يساهم برأس المال بشكل مباشر، إلا أنه كان المسؤول عن إنشاء البرمجيات وتصميم الواجهة.

الشروط الأساسية لتقديم الحصة من العمل:

- **الجدية:** عمل (أ) كان ذا قيمة حقيقية لأنه سيسهم بشكل مباشر في نجاح الشركة من خلال تطوير التطبيق. كان لديه مهارات في البرمجة وإنشاء حلول مبتكرة، مما أثر إيجابيًا على تقدم المشروع.

- **عدم المنافسة:** كان (أ) يلتزم بعدم العمل في مشاريع مماثلة مع شركات أخرى في نفس المجال، وذلك حفاظًا على مصلحة شركته وحمايتها من المنافسة غير المشروعة. لذا، أي أرباح يحققها في هذا المجال كانت تخص الشركة.

- **التمثيل الشخصي:** قدم (أ) عمله بنفسه دون أن يعهد به إلى شخص آخر، مما جعله يحتفظ بصفته كشريك في الشركة.

- **التقديم المستمر:** منذ بدء العمل على المشروع، قدم (أ) خدماته بشكل مستمر طوال فترة تطوير التطبيق حتى مرحلة إطلاقه، مما يضمن استمرار دوره كشريك في الشركة.

الأشكال القانونية: بما أن هذه الشركة هي شركة تضامن، فقد كان بإمكان (أ) تقديم حصة من العمل، حيث يسمح القانون بتقديم الحصة من العمل في هذا النوع من الشركات، بشرط أن تكون الخدمات المقدمة ذات قيمة حقيقية.

الحقوق والالتزامات:

- وفقًا للقانون المدني، كان (أ) ملزمًا بتقديم الخدمات المتفق عليها بجدية، كما كان يجب عليه أن يُسجل أي عوائد من العمل الذي قدمه.
- في حال أنجز (أ) اختراعًا مرتبطًا بالتطبيق خلال عمله، فإنه يحق له الاحتفاظ بحقوق ملكيته الفكرية، ما لم يتفق الشركاء على خلاف ذلك.

4- الحصة ديون في ذمة الغير: تنص المادة 424 من القانون المدني على أنه في حال كانت الحصة التي يساهم بها الشريك في الشركة عبارة عن دين مستحق له لدى طرف ثالث، فإن التزام الشريك تجاه الشركة لا يكتمل بمجرد تقديم هذا الدين كحصة. بل يُشترط أن يعمل الشريك على تحصيل هذا الدين لصالح الشركة، أي أن يتم تحويل قيمة الدين إلى أصول سائلة تحت تصرف الشركة.

إذا لم يُسدّد الدين عند حلول موعد استحقاقه، فإن الشريك يتحمل مسؤولية تعويض الشركة عن أي ضرر ناتج عن هذا التأخير أو عدم السداد. وهذا يعني أن التزام الشريك لا يقتصر على تقديم الدين كحصة، بل يمتد لضمان حصول الشركة على قيمته الفعلية.

باختصار، يضمن الشريك وجود الدين، ولكنه يتحمل أيضًا مسؤولية استيفائه لصالح الشركة. إذا فشل في تحقيق ذلك، يُلزَم قانونيًا بتعويض الشركة عن الأضرار التي قد تنشأ نتيجة هذا الفشل، ما يجعل الشريك في هذه الحالة ضامنًا فعليًا لتحصيل الدين وليس فقط مقدماً للحصة.

مثال: شركة "المستقبل للتجارة" هي شركة جديدة تم تأسيسها بمساهمة من 3 شركاء. الشريك "أ" قرر تقديم دين مستحق له على شخص آخر (شخص طبيعي) كحصة في رأس المال. هذا الدين عبارة عن مبلغ 200,000 دينار جزائري، كان قد قام الشريك "أ" بإقراضه لصديقه "ج" في وقت سابق، وكان موعد استحقاق السداد قد حل.

1. تقديم الدين كحصة في رأس المال: قرر الشريك "أ" أن يقدم الدين المستحق له من الشخص "ج" كحصة في رأس المال لشركة "المستقبل للتجارة". وفقًا للمادة 424 من القانون المدني الجزائري، يُعتبر الدين المستحق حصة في رأس المال، ويُعد الشريك "أ" قد أسهم بمبلغ 200,000 دينار جزائري في الشركة.

2. التزام الشريك بتحصيل الدين: على الرغم من أن الشريك "أ" قد قدم هذا الدين كحصة في رأس المال، إلا أن التزامه لا ينتهي بمجرد تقديم الدين. بل يظل عليه مسؤولية تحصيل الدين من الشخص "ج" لصالح الشركة.

3. تعثر في تحصيل الدين: عند حلول موعد استحقاق الدين، لم يقم "ج" بسداد المبلغ. حاول الشريك "أ" التواصل معه عدة مرات دون جدوى، ومر الوقت دون أن يسدد "ج" الدين، مما أدى إلى تعطيل بعض العمليات التجارية لشركة "المستقبل للتجارة"، حيث كانت الشركة تعتمد على هذا المبلغ في تمويل بعض الأنشطة التجارية.

4. الضرر الناتج عن التأخير: نتيجة التأخير في سداد الدين، اضطرت شركة "المستقبل للتجارة" إلى تأجيل بعض عقودها التجارية بسبب نقص السيولة النقدية، مما أدى إلى خسائر مالية تأثرت بها الشركة.

5. مسؤولية الشريك "أ" في التعويض: وفقًا للقانون المدني الجزائري، كان الشريك "أ" قد قدم الدين كحصة، ولكنه مسؤول عن تحصيله لصالح الشركة. بما أن الدين لم يُسدد بسبب تأخير الشخص "ج" في السداد، فإن الشريك "أ" ملزم بتعويض الشركة عن الخسائر الناتجة عن التأخير.

في هذه الحالة، يُلزم الشريك "أ" بتعويض الشركة عن الأضرار التي تكبدتها بسبب تأخر سداد الدين، مثل التكاليف الإضافية الناتجة عن تأجيل المعاملات التجارية أو فقدان فرص عمل.

6. التعويض المطلوب: قد يُطلب من الشريك "أ" تعويض الشركة عن الأضرار التي تسببت في تعطيل الأنشطة التجارية، مثل الأرباح المفقودة أو التكاليف الإضافية المرتبطة بتأجيل المشاريع.

رابعا: اقتسام الأرباح والخسائر

1- هدف الشركة وأهمية الاقتسام: يهدف الشركاء من إنشاء الشركة إلى تحقيق الأرباح، وهذا يعد من الأهداف الأساسية لقيام أي شركة. ولكن، من الضروري أن يكون هناك نظام واضح لاشتراك الشركاء في توزيع الأرباح والخسائر.

2- طرق توزيع الأرباح والخسائر: يحق للشركاء الحرية في تحديد كيفية توزيع الأرباح والخسائر، حيث يمكن أن يكون ذلك بناءً على عدة معايير:

أ- التوزيع بالمساواة: حيث يتلقى كل شريك حصة متساوية من الأرباح والخسائر.

ب- التوزيع النسبي: وفقًا لنسبة حصص الشركاء في رأس المال.

ج- في حال عدم وجود نصوص واضحة في العقد التأسيسي، يتبع القانون في المادة 425 من القانون المدني النظام الذي ينص على أن كل شريك يتلقى نصيبه من الأرباح والخسائر وفقًا لنسبته في رأس المال، مما يوفر حلاً قانونياً لهذه المسألة.

3- شرط الأسد وأحكامه: يُعرف "شرط الأسد" بأنه الشرط الذي يمنع أحد الشركاء من المشاركة في الأرباح أو يُعفيه من الخسائر. يُعد هذا الشرط غير قانوني، حيث يتعارض مع جوهر عقد الشركة الذي يفترض اشتراك جميع الشركاء في الأرباح والخسائر. لكن يُسمح بإعفاء الشركاء الذين يساهمون فقط بعملهم من تحمل الخسائر، بشرط عدم تقاضيهم أجراً عن عملهم. في حالة تقاضيهم أجرًا، يصبح من غير المقبول أن يتم إعفاؤهم من الخسائر، حيث سيؤدي ذلك إلى بطلان العقد وفقاً للقانون.

4- خصائص توزيع الأرباح حسب نوع الشركة:

أ- شركات الأموال: تُقسم رأس المال فيها إلى أسهم متساوية، حيث يتم توزيع الأرباح والخسائر بناءً على عدد الأسهم المملوكة لكل شريك. بمعنى آخر، كل سهم يملك قيمة متساوية في توزيع الأرباح والخسائر، ولا يمكن الاتفاق على خلاف ذلك.

ب- شركات الأشخاص: يمكن أن تكون الحصص متساوية أو غير متساوية، مما يعني أن الشركاء يمكن أن يتفقوا على نسب مختلفة من الأرباح والخسائر حسب مساهماتهم.

5- تحديد مساهمة الشركاء:

- في حالة تقديم أحد الشركاء لعمله بدلاً من مساهمة مالية، يُحدد نصيبه من الربح والخسارة بناءً على مدى استفادة الشركة من هذا العمل، أما إذا كان العقد ينص فقط على نسبة الشركاء في الأرباح، فإن نفس النسب ستطبق أيضاً عند توزيع الخسائر، كما تجدر الإشارة إلى أن تحديد نسبة تحمل الشريك للخصوم والخسائر يعتمد على ما يستفيد منه العمل، وبالتالي يتطلب الأمر تقييمًا دقيقًا لمساهمة كل شريك.

6- تأثير نظام الاقتسام على استدامة الشركة: يعتبر نظام الاقتسام للأرباح والخسائر عاملاً مهماً في الحفاظ على استدامة الشركة واستمراريتها. حيث يُساهم التوزيع العادل للأرباح في تعزيز الروح التعاونية بين الشركاء، مما يعزز من فرص نجاح الشركة على المدى الطويل، ومع ذلك ينبغي أيضاً أن يتم التفكير في إمكانية إعادة استثمار الأرباح في مشاريع الشركة، وهو أمر يُعتبر ضروريًا لتحفيز النمو المستقبلي، على الرغم من أن الفقه القانوني يركز أكثر على مسألة الاقتسام.

مثال: تأسست شركة "المستشارون المتحدون" من قبل 3 شركاء: الشريك "أ"، و الشريك "ب"، و الشريك "ج". قامت الشركة بتقديم خدمات استشارية في مجال تكنولوجيا المعلومات والإدارة. قام كل شريك بتقديم مساهمات مختلفة بناءً على نوعية مساهماتهم في رأس المال والعمل.

- الشريك "أ": قدم رأس المال اللازم لتأسيس الشركة، بما في ذلك شراء المعدات المكتبية ودفع تكاليف إنشاء المكتب.
- الشريك "ب": قدم خبرته في مجال الاستشارات وخصص وقتًا للعمل في المشاريع مع العملاء.
- الشريك "ج": قدم العمل في الترويج للشركة واستقطاب العملاء الجدد من خلال العلاقات العامة والتسويق.

التوزيع المتفق عليه للأرباح والخسائر:

1. **التوزيع بالمساواة:** في البداية، كان الشركاء يفكرون في توزيع الأرباح والخسائر بالمساواة، حيث يحصل كل شريك على نفس النسبة من الأرباح والخسائر، لكنهم قرروا أن يكون التوزيع أكثر دقة وفقًا لمساهماتهم الفعلية.

2. **التوزيع النسبي بناءً على المساهمات:** اتفق الشركاء على توزيع الأرباح والخسائر بناءً على نسب مساهماتهم في رأس المال والعمل. فقد تم تحديد الحصص كما يلي:

- الشريك "أ" (الذي قدم رأس المال) حصل على 50% من الأرباح والخسائر.
- الشريك "ب" (الذي قدم الخبرة والوقت) حصل على 30%.
- الشريك "ج" (الذي قدم العمل في التسويق والعلاقات العامة) حصل على 20%.

3. **شرط الأسد:** لم يكن هناك شرط الأسد في العقد التأسيسي للشركة، حيث تم الاتفاق على أن كل شريك سيشارك في الأرباح والخسائر بناءً على نسبة مساهمته، ولن يتم إعفاء أي شريك من تحمل الخسائر. هذا يتماشى مع أحكام القانون، حيث لا يجوز لشريك أن يُعفى من الخسائر إلا في حالات استثنائية وفقًا للاتفاق مع الشركاء.

4. **خصائص توزيع الأرباح حسب نوع الشركة:** بما أن "المستشارون المتحدون" هي شركة أشخاص وليست شركة أموال، فإنها تتمتع بالمرونة في تحديد كيفية توزيع الأرباح والخسائر. الشركاء كانوا قادرين على الاتفاق على نسب مختلفة للأرباح والخسائر وفقًا لمساهماتهم في رأس المال والعمل.

تحديد مساهمة الشركاء:

- الشريك "ب" قدم خبراته الاستشارية على مدار العام، وقام بتقديم استشارات لـ 10 مشاريع مختلفة، مما ساهم بشكل كبير في دخل الشركة.
- الشريك "ج" قدم خدماته التسويقية، ونجح في توقيع عقدين مع عملاء كبار جلبا إيرادات جيدة.

نتيجة التوزيع: في نهاية السنة، تم تحقيق أرباح كبيرة بسبب الجهود المبذولة من الشركاء. طبقًا لنظام التوزيع المتفق عليه، تم توزيع الأرباح كما يلي:

- الشريك "أ" حصل على 50% من الأرباح.
- الشريك "ب" حصل على 30%.
- الشريك "ج" حصل على 20%.

في السنة التالية، تعرضت الشركة لخسائر بسبب تراجع الطلب على الاستشارات في المجال التقني، ولكن التوزيع النسبي للأرباح والخسائر وفقًا للمساهمات استمر. تحمل الشركاء الخسائر بنفس النسب، مما ساعد الشركة على البقاء مستمرة وعدم انهيارها.

التأثير على استدامة الشركة: النظام العادل لتوزيع الأرباح والخسائر عزز التعاون بين الشركاء، حيث شعر كل شريك بالمسؤولية تجاه نجاح الشركة. كما مكنت الأرباح المُعَاد استثمارها من توسيع قاعدة العملاء وزيادة قدرات الشركة في تقديم خدماتها.